

مرسوم قم 2007-065/و.أ بتاريخ 12 مارس 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الفني والتكوين المهني

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك التعليم الفني والتكوين المهني.

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي بوصفها مستولة عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم. تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم يضم كل واحد منها درجة واحدة تتكون من 17 رتبة.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية ثمانية عشر شهراً في الرتبة العاشرة.

المادة 7: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداد يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، وألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 9: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الأعلى مباشرة. ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 10: يمكن لموظفي فئة أ من أسلاك التعليم الفني والتكوين المهني الذين تتوفر لديهم أقدمية ثمانية سنوات في درجتهم إضافة إلى الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من المادة 21 من النظام الخاص الأستاذة التكنولوجيين، المشاركة في المسابقات المفتوحة للاكتتاب في درجة أستاذ تكنولوجي.

المادة 11: يعتبر الموظفون والوكلاء العقوديون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي— إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود. وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقاً للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 12: يتم أكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني. يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال, احتساباً للتوزيع الملائم, عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية. وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في الفصل الثاني من هذا المرسوم. ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني الترتيبات الخاصة

المادة 13 : يتكون مجال تخصص التعليم الفني و المهني من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الفني و المهني.

المادة 14 : يشمل مجال تخصص التعليم الفني و المهني الأسلاك الموالية:

الدرجة	السلك	السلم القياسي
أ1	أستاذ تقني أساسي مكون أساسي	س ت4
أ3	أستاذ تقني مكون	س ت3
ب	مكون قاعدي	س ت2
ج	مكون مساعد	س ت1

المادة 15: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
أستاذ تقني أساسي مكون أساسي مكون نظامي	كفاءة في مجال : التنظير - البحث - الإنعاش التربوي -	التنظير البحث - الإنعاش التربوي - التفتيش
أستاذ تقني مكون	الإنعاش التربوي - التفتيش - التقويم - التخطيط - الإنتاج - التعليم	التقويم التخطيط الإنتاج التعليم تسيير مؤسسات التعليم التقني - الإنعاش والتأطير
مكون قاعدي	كافة وظائف التعليم والإنعاش التربوي في المجال	
مكون مساعد	كافة وظائف التعليم التقني والتكوين المهني	

المادة 16: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة	*ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 12 أعلاه.	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	أستاذ تقني أساسي مكون أساسي مكون نظامي
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية لا شئ	*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 12 أعلاه	شهادة السلك الاول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	أستاذ تقني مكون
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة	*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 12 أعلاه	شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	مكون قاعدي
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة		شهادة السلك الأول من التعليم الاعدايي مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة	مكون مساعد

الباب الثالث ترتيبات انتقالية ونهاية

المادة 17: يبقى في النظام المجدد أسلاك الأساتذة التعليم التقني و مساعدتي التعليم التقني الخاضعين للمراسيم رقم 386 و 388 بتاريخ 69/11/27

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص التعليم التقني والمهني حسب الترتيبات التالية:
- يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المكونين من بين الأشخاص المرسمين في وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة والمستجيبين لشروط ولوجها المحددة في هذا المرسوم .
- يعاد اكتتاب الأساتذة والأساتذة المساعدين للتعليم التقني الخاضعين للمراسيم 386 و 387 بتاريخ 69/11/27 والمحالين إلى وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة في المجال مع احترام رتبهم وأقدميتهم في السلك المماثل المنشئ في هذا المرسوم.

المادة 18:

1- يدمج وكلاء الدولة العقوديين الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلاك أ ، ب و ج طبقاً لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل لأسلاك موظفين في الأسلاك الجديد إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

الفئة القديمة	سلم الأجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	ت أ 2	لسلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
أ	ت أ 1	لسلك الأول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ب	ت ب 1 س ب 1	باكالوريا التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ج	ت ج 2 ت ج 1	شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها	ج الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين

2- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق لسلم أجور أ.ب و ج طبقاً لمقتضيات القانون رقم: 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 19: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 20: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و المرسوم رقم 86 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 21: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية و وزير التعليم العالي والبحث العلمي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتاني .